

القرار عدد 349
الصادر بتاريخ 31 مارس 2021
في الملف الاجتماعي عدد 2019/2/5/531

مسطرة الفصل التأديبي - الخطأ الجسيم المبرر لفصل الأجير المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة.

لما كان ثابت من وثائق الملف أن المشغلة قد احترمت مسطرة الفصل التأديبي المقررة في مدونة الشغل، فإن المحكمة بعدم جواها على ما أثير حولها من دفع تكون قد ردته ضمنيا، كما أنه ما دام الأجير لم ينكر أنه أسس شركة منافسة للمطلوبة في النقض وهو يعلم بأن البند العاشر من عقد العمل الرابط بينه وبينها يمنعه من ممارسة أي نشاط مواز لعمله مهما كانت طبيعته بدون إذن خاص صادر عن الإدارة العامة للشركة المطلوبة، ولم ينف ذلك بجلسه الاستماع فإن الخطأ الجسيم المنسب له يبقى ثابتا في حقه، وهو ما يعني المحكمة عن إجراء بحث.

رفض الطلب



باسم جلال الملك وطبقاً للقانون

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن المطلوبة في النقض تقدمت بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها انتدبت الطالب للعمل لديها منذ تاريخ 18/8/2008 واكتشفت بتاريخ 8/3/2017 أنه يملك شركة خاصة به وهي (...) مضيفة بأن عقد العمل الذي يربطه بها يمنعه من ذلك، وأنها تضررت من هذه التصرفات والتمست الحكم لها بمبلغ مالي تحدده المحكمة، وتقدم الطالب بمقال افتتاحي عرض من خلاله أنه اشتغل لدى المطلوبة منذ شهر غشت 2008 إلى أن تعرض للطرد بصفة تعسفية بتاريخ 13/3/2017 ملتمسا الحكم لفائدة مختلف التعويضات الناتجة عن ذلك، وبعد تبادل الردود واستيفاء الإجراءات قضت المحكمة برفض الطلب وإيقاء الصائر على رافعه في إطار المساعدة القضائية.

استئنف الحكم من طرف الأجير فقضت محكمة الاستئناف بتأييده وتحميل المستأنف الصائر في إطار المساعدة القضائية، وهذا هو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيطين المعتمدين في النقض مجتمعين:

يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه خرق المواد 62، 63، 64 و 65 من مدونة الشغل وعدم ارتكازه على أساس، ذلك أن المحكمة مصدرته لم تستجب للتمس الطالب الرامي إلى كون الفصل الذي تعرض له كان تعسفيا وأن المطلوبة لم تسلك مسطرة الفصل كما هي منصوص عليها في مدونة الشغل بحيث إنها وإن استدعت الطاعن بجلسة الاستماع إلا أنها لم تحترم الشكلية وفق ما هو منصوص عليها وذلك بضرورة استدعائه خلال 48 ساعة من تاريخ اكتشاف الخطأ المنسوب إليه بحضوره وحضور أحد ممثلي المقاولة وممثل الأجراء وإرفاق محضر الاستماع بمقرر الفصل وإشعار العون المكلف بالشغل بقرار الفصل وبذلك يكون الفصل المتخذ في حقه مشوبا بالتعسف يستوجب حقه في التعويض عن الأضرار، وأن تمسكه بهذا الدفع لم تعره محكمة الاستئناف أي اهتمام فتكون قد خرقت القانون وقرارها معرضة للنقض.

كما يعب الطاعن على القرار المطعون فيه نقضان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته رفضت الاستجابة للتمس إحراء بحث للوصول إلى الحقيقة ومعرفة ما إذا كان الطاعن يمارس أي نشاط منذ تأسيس الشركة التي يعيش حيرا على ورق فقط، ولم تثبت المطلوبة في النقض أن شركته قامت بأي نشاط أو ثبتت أي تقصير منه في القيام بعمله أو تهاونه في خدمتها، وأن استنتاج المحكمة كونه أخل ببنود العقد في إطار المغربية بالمنافسة غير المشروعة لا أساس له في المجلس الأعلى للسلطة القضائية النازلة ما دام أنها لم تستجب لإجراء بحث مما يكون معه قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يتبع معه التصريح بنقضه.

لكن، من جهة أولى، وخلافا لما جاء في الوسيلة فإن المطلوبة في النقض قد اكتشفت الخطأ المنسوب للطالب بتاريخ 2017/3/10 ووجهت له استدعاء قصد الاستماع إليه يوم 2017/3/13 مذكرة إيهاب بإحضاره من أحد مندوبي الأجراء وأنها بعد أن اتخذت هذه الإجراءات بلهة بمقرر الفصل داخل الأجل القانوني وأشعرت السيد مفتاح الشغل بقرار الفصل كما هو مبين في إشعار هذا الأخير والمرفق بالملف ف تكون بذلك مسطرة الفصل قد احترمت بكل حذافيرها كما أتت في مدونة الشغل ولما لم تجحب محكمة الاستئناف على الدفع المتعلق بمسطرة الفصل تكون قد ردته ضمنيا طالما أنها قد عللت قرارها بكون كل الدفوع الواردة بمقابل الاستئناف غير مبنية على أساس ويتبع ردتها ويكون قرارها بهذا الخصوص مرتكزا على أساس وليس فيه أي خرق للمقتضيات المختج بها ومتابقا للقانون وتبقى الوسيلة على غير أساس.

ومن جهة ثانية، وعلى عكس ما جاء في الوسيلة فإن الطاعن لم ينكر أنه أسس شركة منافسة للمطلوبة في النقض وهو يعلم بأن البند العاشر من عقد العمل الرابط بينه وبينها يمنعه من ممارسة أي نشاط مواز لعمله مهما كانت طبيعته بدون إذن خاص صادر عن الإدارة العامة للشركة المطلوبة ولم ينف ذلك بجلسة الاستماع ولا يفيده تدرعه بكونه لم يكن متهاوناً أو مقصرًا في عمله تجاه المطلوبة طالما أنه خالف أحد بنود العقد الرابط بينه وبينها، فحين لم تستجب المحكمة مصدرة القرار للتمس إجراء بحث، فكان ذلك من باب تبيتها من الخطأ الواضح والذي لا لبس فيه الواقع أمامها والذي تزكيه وثائق الملف وطلبه أيضاً بإجراء بحث إنما هو من قبيل التطويل في المسطرة ليس إلا، فيكون بذلك قرار المحكمة كاملاً التعليل والوسيلة لا سند لها.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد سعد جرندي رئيساً والمستشارين السادة: عبد الله زعم مقرراً حالد بنسليم ونزيهة الحراق وحميد أرجو أعضاء وبحضور **الخامي العام السيد رشيد صدوق** و**كاتب الضبط السيد سعيد احمدوش**.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض